

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٤٢ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛
وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة جنوب أسبوط الابتدائية المؤرخين ٢٣، ٢٥/٨/٢٠٢١ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر العقارى المؤرخ ٢٥/٨/٢٠٢١ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم والمطالبات القضائية ؛

قـسـر :**(المادة الأولى)**

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة أسرة ديروط إلى مقر محكمة ديروط الجزئية الكائن بشارع بورسعيد - بندر ديروط ، بدلاً من المقر الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٢١/١٠/٢

صدر في ٢٠٢١/٨/٢٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان